رسالة إلى . . . .

كل زوج . . .

كل زوجة . . .

أسباب السعادة الزوجية

إعداد

(أبو سامي)

غفر الله له ولوالديه

راجعه وحققه

الشيخ/ طه عبد الرءوف سعد

من علماء الأزهر الشريف

فهرست النشر
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

اسم الكتاب: أسباب السعادة الزوجية

أحمد سامى عبد اللطيف (أبو سامى)

راجعه وحققه: طه عبد الرءوف سعد

64 ص، 24 سم

دار السندس للطباعة والنشر **2009**

رقم الإيداع : 2009/21623



Elsondos For Islamic Heritage

العنوان: 43 ش السيد الدواخلى – أمام جامعة الأزهر بالحسين
ت: 25897529 -27873476 – موبايل/ 0122592467
Email: dar_elsondos@Yahoo.com

مقدمة

الحمد لله الذي شرع الزواج لما فيه من الفوائد المتنوعة، وفي مقدمتها السكن النفسي والروحي والجسمي وحصول المودة والرحمة بين الزوجين كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

ومن ذلك غض البصر وتحصين الفرج عن الحرام، كما قال عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (رواه البخاري ومسلم).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ القائل: "لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" متفق عليه.

أما بعد: فإنه يشرع للمسلم القادر على الزواج ماديًّا ومعنويًّا أن يبادر إليه ليحصل على الفوائد المرتبة عليه ومن لا يستطيع ذلك فليستعفف وليصبر وليستعن بالصوم الذي يحد من الشهوة حتى يغنيه الله من فضله كما قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: 33].

وبعد: فهذه هي رسالة خاصة لإنجاح الحياة الزوجية السعيدة.

وقد اشتملت على: الحقوق الزوجية، حق الزوج على زوجته بالطاعة والخدمة والاحترام، وحق الزوجة على زوجها بالطعام والشراب والكسوة والمبيت، والعدل بينها وبين زوجاته الأخريات "إذا كان له أكثر من زوجة".

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228].

كما اشتملت هذه الرسالة على: بعض آداب خروج المرأة من البيت، وما ينبغي أن يحذره المسلم والمسلمة مما يخالف شرع الله، وفضل المرأة المطيعة لله ولرسوله ولزوجها وحسن عاقبتها، ونصيحة للأولياء على المبادرة بتزويج مولاتهم ولتسهيل أمور الزواج، ونهي النساء عن قص شعورهن إلا في حج أو عمرة بقدر الأنملة وهي رأس الأصبع وذلك أن طول شعر رأس المرأة من ظاهر جمالها. كما اشتملت هذه الرسالة على تحريم اللباس الضيق والقصير والشفاف الذي يبرز مفاتنها وتقاطيع جسمها أو تظهر معه ذراعاها وساقاها وهي عورة وفتنة للناظرين، وقد أمر كل من الرجال والنساء بالغض من أبصارهم وحفظ فروجهم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ ف
ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة النور آية: 0
وفي الحديث: "النظر سهم مسموم من سهام إبلي
تركه لله أورثه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه" (رواه ال
والحاكم) من حديث حذيفة ﷺ (وقال صحيح الإسناد).

وكل الحوادث مبدؤها من النظر.

كما اشتملت على: النهي عن التبرج والسفور المثير
وعلى بيان محاذير الكوافيرات، وأحكام تختص بـ
الجسمي للمرأة. وحكم الخضاب للنساء وصبغ ا
وشرعية احتجاب القواعد من النساء (العجائز) بالخم
الأجانب، وعلى رسالة خاصة بخروج المرأة إلى الأسواق
أحكام تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها، وحكم
عرض الأزياء في الميزان الشرعي، وعلى زهرات تو
وقصيدة بعنوان (**أفيقي يا أختاه**) وحكم تصرف الـ
مهر المرأة، وفتوى في بيان حكم إخراج النساء أ
وسواعدهن أمام الرجال الأجانب.

وهي مستفادة من كلام الله تعالى وكلام رسو
وكلام المحققين من أهل العلم. (أسأل الله تعالى أن ينف

من قرأها أو سمعها فعمل بها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومن أسباب الفوز عنده بجنات النعيم وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، كما أسأله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يستر على نساء وبنات المسلمين وأن يوفقهن للتستر والحجاب الشرعي والقرار في البيوت، وأن يجنبهن التبرج والسفور والاختلاط بالرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمهن. وأن يوفق كلا من أولاد المسلمين وبناتهم للتحصن بالزواج المبكر قبل أن يتجاوزن سن العنوسة مادام الأمر متيسرا طاعة لله ورسوله ومحافظة على غض أبصارهم وحفظ فروجهم إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حقوق الزوج على زوجته

للزوج على زوجته حقوق ثابتة لقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي للنساء حقوق مثل ما عليهن من أزواجهن {البقرة: 228}، ولقوله ﷺ: "إن لكم على نسائكم حقاً" وهذه الحقوق هي:

أولاً: طاعته في المعروف: فتطيعه في غير معصية الله تعالى، وبالمعروف فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ {النساء: 34}

ثانياً: صيانة عرض الزوج: والمحافظة على شرفها ورعاية ماله وسائر شؤون منزله لقوله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ {النساء: 34}، وقول الرسول ﷺ: "والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها" (متفق عليه).

ثالثاً: تلزم بيت زوجها: فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ {الأحزاب: 32}.

رابعاً: السفر معه إذا شاء ذلك: ولولم تكن قد اشترطت عليه في عقدها عدم السفر بها؛ إذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها.

خامسا: تسليم نفسها له متى طلبها: للاستمتاع بها لقوله ﷺ:" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" متفق عليه- ما لم يكن عندها عذر.

سادسا: استئذانه في صوم التطوع: إذا كان حاضراً غير مسافر لقوله ﷺ: " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه" متفق عليه.

سابعا: أن تحسن القيام على تربية أولادها: منه في صبر فلا تغضب على أولادها أمامه ولا تدعو عليهم ولا تسبهم، فإن ذلك قد يؤذيه منها، ولربما استجاب الله دعاءها عليهم فيكون مصابها بذلك عظيما لقوله ﷺ: "لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم" رواه مسلم.

ثامنا: لا تضيعي فراغك سدى: ولا تشغليه باللهو بل عليك بالقرآن وتلاوة آياته وبالأخص سورة النور لما فيها من الآداب الواجب إحاطة علم كل فتاة بها وتلاوة سورة الأحزاب، وبسيرة الرسول ﷺ وصحابته لقول الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ {سورة الأحزاب، آية: 34} وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حقوق الزوجة على زوجها

كما أن للزوج حقوق على زوجته فإن للزوجة على زوجها حقوق كثيرة أيضا بقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ {البقرة: 227} ولقوله ﷺ: "إن لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا" رواه الترمذي وصححه. ومن هذه الحقوق:

أولاً: نفقتها: من طعام وشراب وكسوة وسكن بالمعروف، وأن يكون ذلك حلالاً لا إثم فيه ولا شبهة؛ فلا يجوز أن يهدم دينه ويهلك نفسه بالإنفاق عليها من المال الخبيث والكسب الحرام كما ثبت عن رسول الله ﷺ قال: "كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به" فعلى الزوج أن يطعم نفسه وأهله وأولاده حلالاً، حتى يؤجر على ذلك لقول الرسول ﷺ:" إذا أنفق الرجل نفقة يحتسبها فهي له صدقة" متفق عليه. ومعنى يحتسبها أي يقصد بها وجه الله والتقرب إليه وهذا هو أهم ما يجب على الزوج.

ثانياً: أن يعلمها الضروري من أمور دينها: إن كانت لا تعلم ذلك، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها لقول الله تعالى في سورة التحريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ {التحريم: 6}.

ولقوله ﷺ: "ألا استوصوا بالنساء خيراً فإنما هـن عـوان [أي أسيرات] عندكم" (متفق عليه).

ثالثا: أن يلزمها بتعـاليم الإسـلام وآدابـه: فيمنعهـا أن تتـبرج لغـيره، ويحول بينها وبين الاختلاط بغـير محارمهـا مـن الرجـال، ويأمرهـا بإطالة ملابسها إذا كانـت قصـيرة ويأمرهـا بتوسـيعها إن كانـت ضيقة ويبين لها ما قاله الرسول ﷺ.

رابعا: العدل: فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته فإن الله تعالى أباح للرجل الزيادة على الواحدة، قيد ذلك بالعدل لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾{النساء: ٣}، ويكون العدل في أموركثيرة أذكر منها الطعام والشراب والكسوة والسكن والمبيت، وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ﷺ: "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" (حديث حسن-رواه أبو داود)، وقال معنى لا تقبح أي لا تقل قبحك الله وأمثاله من السباب. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يـوم القيامـة أحـد شقيـه ساقطًـا أو مائلاً" .

خامساً: أن لا يفشي سرها: وأن لا يـذكر عيبـاً فيهـا؛ إذ هـو الأمـين عليها والمطالب برعايتها لقوله ﷺ: "إن من شر النـاس عنـد الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشـر سرها". (رواه مسلم)

سادساً: أن يأمر أهله وأولاده وسائر من في رعايته بالصلاة: والمحافظـة عليهـا؛ لقـول الله تعـالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ {طه: 132}، ولقول الرسول ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" حديث حسن (رواه أبو داود) بإسناد حسن.

سابعاً: أن يسمح لها بالخروج: إذا احتاجت إليه كزيارة أهلها وأقاربها وجيرانها وكذلك إذا استأذنته بالخروج إلى صـلاة الجماعـة وكـان خروجها شرعيًّا بحيث لا تمس طيباً ولا تخرج بزينة تفتن بها الرجال فمن السنة أن يأذن لها ولكنه ينبغي أن ينصـحها بـأن صـلاتها في بيتها أفضل لها. يقول ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

ثامناً: على الزوج أن يتحمل أذى زوجتـه: ويتغافل عن كثير مما يبـدر منها رحمة بها وشفقة عليها وقـد أمـر الله تعـالى بمعاشـرة النسـاء بالمعروف كما أمر بمصـاحبة الوالـدين فقـال تعـالى في الوالـدين:

﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ {لقمان: 15}، وقال تعالى عن الزوجات: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ {النساء: 19}.

تاسعا: أن لا يسمح لها: أن تشتري مجلات خليعة أو تقرأ القصص الفاسقة وأن لا يسمح لزوجته بالاختلاط بالنساء ذوات السمعة السيئة إذ هو الراعي المسؤول عنهما المكلف بحفظها وصيانتها لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ {النساء:34}، وقوله ﷺ: "الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته" (متفق عليه).

عاشرا: على الزوج أن لا يسهر خارج المنزل: إلى ساعة متأخره من الليل لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لأبي الدرداء لما بلغه قيامه الليل وصيام النهار وإهمال أهله فقال له رسول الله ﷺ: "إن لأهلك عليك حقا" كذلك في الرجال من لا يحفظ حق زوجته إلا ما دام راغباً فيها ومتعلقاً بها فإذا كبرت أو مرضت أو افتقرت طلقها وأعرض عنها ونسي ما كان بينهما!! ألم يسمع قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ {البقرة: 237}.

بعض آداب خروج المرأة من البيت

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

الأصل للمرأة أن تجلس في البيت قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ

﴿ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ {الأحزاب: 33}، وقال الله تعالى بالنسبة لنساء النبى ﷺ ورضى الله عنهن: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ {الأحزاب: 53}.

في هذه الآية الكريمة نص واضح على تحجب النساء عن الرجال وتسترهن وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبيث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة.

وقد حدد الإسلام لخروج المرأة من البيت للحاجة الماسة شروطا منها:

1- الخروج للحاجة لا للهو وإضاعة الأوقات كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: "أذن لكن في الخروج لحاجتكن".

2- الخروج بإذن الزوج أو الولي: الأب أو الأم أو الأخ أو العم حب نوع ولى المرأة.

3- أن تطيل المسلمة لباسها إلى أن تستر قدميها وأن تسبل خمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها ووجهها لأن الوجه مجمع المحاسن، وأن لا يكون حجابها خفيفا ولا ضيقاً ولا قصيراً بل يكون سميكاً، وأن يكون خالياً من الألوان المغرية والزينة الظاهرة ولا متعطرة، ولا تلبس ملابس الرجال ولا غيره مما هو خاص بهم،

وقد ورد في الأحاديث الصحيحة اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ {الأحزاب: 59} وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ {النور: 31} إلى آخرالآية الكريمة.

4- وأن تغض نظرها في سيرها فلا تنظر هنا وهناك بغير حاجة، وإذا احتاجت إلى محادثة الرجال تتحدث إليهم بعادي الكلام، فلا تلين بصوتها ولا تخضع به؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ {الأحزاب: 32}، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ {النور: 31}.

5- ترك التعطر واستعمال أدوات الزينة إلا لزوجها، فلا تخرج من البيت ويجد الناس رائحة العطر منها كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا منها ريحها فهي زانية".

6- تمشي متواضعة في أدب وحياء، ولا تتخذ خلاخل ولا حذاء يضرب على الأرض بقوة فيسمع قرع حذائها؛ فربما وقعت في الفتنة، قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ {النور: 31}.

7- لا ترفع النقاب عن وجهها في الطريق والأسواق ومجامع الرجال إلا أن تضطرها إلى ذلك الحاجة وعلى قدر تلك الحاجة.

8- وإذا دخلت على صديقة تزورها فلا تضع ثيابها، فقد يكون في البيت رجل يتلصص أو يكون في المجلس امرأة سوء فتصفها لمن يرغب فيها ولا ريب أنه يحرم على المرأة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها فقد يدعو ذلك إلى الإثم كما صح عن الرسول ﷺ أنه قال:" لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها" أي لا تصف لزوجها ما رأت من حسن المرأة.

9- ولا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها لقول الرسول ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها" وهو زوجها أو من تحرم عليه متفق عليه. وقال رجل: "يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال فانطلق فحج مع امرأتك"، أيضًا على المرأة أن تصلح من حال زوجها إذا رأت منه ما يسيء فقد كانت الزوجة من

السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله اتق الله وإياك والكسب الحرام إنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار.

حرم على النساء
اللباس الضيق والشفاف والقصير

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من جملة ما أخبر به النبي ﷺ من المعجزات، أنه حذر من لبس الثياب القصيرة والشفافة والضيقة مجاراة ومشابهة لأعداء الإسلام، وسبباً للفتنة والفساد لأهل الإجرام والعقول الضعيفة، وامتحاناً لشرف المرأة وكرامتها وفي ذلك الوعيد الشديد.

وهو ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".

وعن أسامة بن زيد قال: "كساني رسول الله ﷺ قبطية كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول

الله ﷺ: "ما لك لم تلبس القبطية؟! قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: "مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها" (رواه أحمد والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة)، قال في المصباح: القبطي بضم القاف ثوب كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط، والغلالة قال في التهذيب: الثوب الذي يلبس تحت الثياب.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: "بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم" (رواه أحمد وأبو داود والطبراني) وإسناده حسن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية إسناده قوي.

فدلت هذه الأحاديث على تحريم الثياب الضيقة، التي تبين مقاطع، وحجم أعضاء المرأة ومحاسنها من الشديين ودقة الخصر ونحو ذلك، وعلى تحريم اللباس الذي يصف لون البشرة من بياض وحمرة وسواد، وعلى تحريم التشبه بغير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين،ودلت أيضاً على الوعيد الشديد في ذلك، وأن الواجب على المرأة

المسلمة تقوى الله سبحانه، وأن لا تعرض نفسها للفتنة بها وانتهاك عرضها وشرفها في الدنيا والعذاب في الآخرة؛ فإنها لا تطيقه ولا تتحمله، وأن على المسؤولين منع المدرسات والطالبات من هذه الألبسة الدخيلة على الإسلام والمسلمين المختلفة الأسماء والمتفقة في معارضة هذه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أحكام تختص بتزيين المرأة

يطلب منها أن تفعل من خصال الفطرة ما يختص بها ويليق بها من قص الأظافر وتعاهدها؛ لأن تقليم الأظافر سنة بإجماع أهل العلم؛ لأنه من خصال الفطرة الواردة في الحديث؛ ولما في إزالتها من النظافة والحسن، وما في بقائها طويلة من التشويه والتشبه بالسباع، وتراكم الأوساخ تحتها، ومنع وصول ماء الوضوء إلى ما تحتها، وبعض المسلمات قد ابتلين بتطويل الأظافر تقليداً للكافرات وجهلاً بالسنة. ويسن للمرأة إزالة شعر الإبطين والعانة عملاً بالحديث الوارد في ذلك ولما فيه من التجمل، ولا يترك أكثر من أربعين يوماً.

ما يطلب منها وما تمنع منه في شعر رأسها وشعر حاجبيها وحكم الخضاب وصبغ الشعر

أ- يطلب من المسلمة توفير شعر رأسها: ويحرم عليها حلقه إلا من ضرورة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله: وأما شعر رؤوس النساء فلا يجوز حلقه لما رواه النسائي في سننه بسنده عن علي ﷺ، ورواه البزار بسنده عن عثمان ﷺ، ورواه ابن جرير بسنده عن عكرمة ﷺ قالوا: "نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها" والنهي إذا جاء عن النبي ﷺ فإنه يقتضي التحريم، قال ملا علي قاري في المرقاة شرح المشكاة: قوله: "أن تحلق المرأة رأسها" وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال انتهى، وأما قص المرأة شعر رأسها فإن كان لحاجة غير الزينة كأن تعجز عن مؤنته أو يطول كثيراً ويشق عليها فلا بأس بقصه بقدر الحاجة؛ كما كان بعض أزواج النبي ﷺ يفعلنه بعد وفاته لتركهن التزين بعد وفاته ﷺ واستغنائهن عن تطويل الشعر.

وأما إن كان قصد المرأة من قص شعرها هو التشبه بالكافرات، والفاسقات، أو التشبه بالرجال فهذا محرم بلاشك للنهي عن التشبه بالكافرات عموماً، وعن تشبه المرأة بالرجال، وإن كان القصد منه التزين فالذي يظهر لي أنه لا يجوز، قال شيخنا

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: (إن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك، ثم أجاب عن حديث: أن أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة، بأن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ لأنهن كن يتجملن في حياته من أجله ﷺ ومن أجمل زينتهن شعورهن، أما بعد وفاته ﷺ فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميع أهل الأرض وهو انقطاع أملهن انقطاعًا كليًّا من التزويج ويأسهن منه اليأس الذي لا يمكن أن يخالطه طمع؛ فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه ﷺ إلى الموت قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ {الأحزاب: 53} واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة لا تحل لغير ذلك السبب. انتهى.

فعلى المرأة أن تحتفظ بشعر رأسها وتعتني به وتجعله ضفائر، ولا يجوز لها جمعه فوق الرأس أو من ناحية القفا، قال شيخ

الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (22/ 145): كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية: وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز لما فيه من التشبه بنساء الكفار، وعن أبي هريرة ﷺ في حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" رواه مسلم. وقد فسر بعض العلماء قوله: (مائلات مميلات) بأنهن يتمشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا ويمشطن غيرهن تلك المشطة، وهذه مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين.

وكما تمنع المرأة المسلمة من حلق شعر رأسها أو قصه من غير حاجة فإنها تمنع من وصله والزيادة عليه بشعرآخر؛ لما في الصحيحين: "لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة" والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: هي التي يعمل بها ذلك- لما في ذلك من التزوير- ومن الوصل المحرم

لبس الباروكة المعروفة في هذا الزمان. روى البخاري ومسلم وغيرهما: أن معاوية ﷺ خطب لما قدم المدينة وأخرج كبة من شعر، أو قصة من شعر فقال: ما بال نسائكم يجعلن في رؤوسهن مثل هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرأة تجعل في رأسها شعراً من شعر غيرها إلا كان زوراً " والباروكة شعر صناعي يشبه شعر الرأس وفي لبسها تزوير. (أخرجه البخاري في اللباس 1(: 83) ومسلم في اللباس (14: 32) كما في التحفة).

ب- ويحرم على المرأة المسلمة إزالة الحاجبين: أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص، أو استعمال المادة المزيلة له، أو لبعضه. لأن هذا هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته فقد لعن ﷺ النامصة والمتنمصة- والنامصة هي: التي تزيل شعر حاجبيها أو بعضه للزينة في زعمها، والمتنمصة: التي يفعل بها ذلك- وهذا من تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم حيث قال كما حكاه الله عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ {سورة النساء: 119} وفي الصحيح عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله عز وجل". ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز

وجل؟! يعني قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ {الحشر: 7}. ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره (2/ 359).

وقد ابتلي بهذه الآفة الخطيرة كثير من النساء اليوم حتى أصبح النمص كأنه من الضروريات اليومية، ولا يجوز لها أن تطيع زوجها إذا أمرها بذلك لأنه معصية.

ج- ويحرم على المرأة المسلمة تفليج أسنانها: للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجاً يسيرة رغبة في التحسين، أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه، أو فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس، لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشويه ويكون ذلك على يد طبيبة مختصة.

د- ويحرم على المرأة عمل الوشم في جسمها: لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، والواشمة هي التي تغرز اليد أو الوجه بالإبر ثم تحشو ذلك المكان بالكحل أو المداد، والمستوشمة هي التي يفعل بها ذلك، وهذا عمل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن من فعلته أو فعل بها، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر.

هـ- حكم الخضاب للنساء وصبغ الشعر:

1- **الخضاب**: قال الإمام النووي في المجموع (324/1): أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه.

يشير إلى ما رواه أبو داود: أن امرأة سألت عائشة-رضي الله عنها- عن خضاب الحناء فقالت: "لا بأس به، ولكني أكرهه فإن حبي رسول الله ﷺ كان يكره ريحه" رواه النسائي، وعنها-رضي الله عنها- قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال: "ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟!" قالت: بل يد امرأة. قال: "لو كنت امرأة لغيرت أظفارك، يعني بالحناء. أخرجه أبو داود والنسائي، لكن لا تصبغ أظفارها بما يتجمد عليها ويمنع الطهارة.

وأما صبغ المرأة شعر رأسها فإن كان شيباً فإنها تصبغه بغير السواد لعموم نهيه ﷺ عن الصبغ بالسواد.

قال الإمام النووي في رياض الصالحين صفحة 626 باب نهي الرجل والمرأة عن الخضاب بالسواد، وقال في المجموع (1/ 324) ولا فرق بين المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة، وهذا مذهبنا.

وأما صبغ المرأة لشعر رأسها الأسود ليتحول إلى لون آخر فالذي أراه أن هذا لا يجوز لأنه لا داعي في ذلك لترك التشبه بالكافرات.

ويباح للمرأة أن تتحلى من الذهب والفضة بما جرت به العادة وهذا بإجماع العلماء، ولكن لا يجوز لها أن تظهر حليها للرجال غير المحارم بل تستره خصوصاً عند الخروج من البيت والتعرض لنظر الرجال إليها لأن ذلك فتنة؛ وقد نهيت أن تسمع الرجال صوت حليها الذي في رجلها تحت الثياب فكيف بالحلي الظاهر.

محاذير الكوافيرات

فتوى الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين:

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: انتشر في الآونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلى الكوافيرة وهي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة منها ما اشتهر عند الفتيات بـ(قصة كاريه) وهي قصة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق، ومنها تجعيد الشعر أي تخشينه على الموضة الأمريكية، ولا يخفى عليكم أن ذلك تشبهاً بالكافرات.

ومما تقوم به الكوافيرة وضع المساحيق على الوجه، وإزالة شعر الحاجبين، وإزالة الشعور الداخلية، وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير.

نرجو بيان حكم ذلك بالتفصيل لانتشاره بين أكثر الفتيات، لعل الله ينقذ بفتواكم هذه بعض فتياتنا

اللاتـي انخـدعن وجـرين وراء الموضـة الغربيـة ونسـين أو تناسـين أنهـن مسـلمات يرجـون الجنـة ويخفـن مـن النـار، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته قائلاً: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإنه يجب أن يعرف الإنسان قبل الإجابة على هذا السؤال أن أعداء المسلمين يكيدون للإسلام من كل وجه وفي كل زمان، ولا يخفى علينا جميعاً أن الكفار استعمروا كثيراً من بلاد الإسلام بقوة السلاح، ولما أخرجهم الله تعالى منها أرادوا أن يغزوها بفساد الأفكار والأخلاق، والله عر وجل قد بين في كتابه، ورسوله ﷺ قد بين في سنته ما فيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم قال الله عـز وجـل: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ {المائدة: 77} وقال الله عـز وجـل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ {سـورة الممتحنـة: 1}، وقـال تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ {المائدة: 51}.

وأنا أسوق هذه الآيات لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء ويتخذون أعداء الله أولياء ولكن تشبههم بهم فيما هم عليه من اللباس والهيئة يفضي إلى أن يتخذوهم أولياء يحبونهم ويعظمونهم ويخطون خطاهم حيثما كانوا ولهذا حذر النبي ﷺ من هذا الأمر وقال: "من تشبه بقوم فهو منهم".

فعلى المسلمين- وخصوصاً الرجال أصحاب الألباب والعقول عليهم- أن يتقوا الله عز وجل في هؤلاء النساء اللاتي وصفهن النبي ﷺ بقوله: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" يعني النساء.

فعلى الرجال أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله عز وجل، وأن ننسى ما خلقنا له وأن لا يكون همنا إلا التشبث بهذه الأشياء، والافتتان بهذه الأزياء التي لا تجر إلينا إلا البلاء والشر وكون الإنسان لا يهمه في هذه الحياة إلا أن يشبع رغبته من شهوة فرجه وبطنه.

وأرى أن في هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

* **المحذور الأول:** ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، ومن المعلوم أن ذلك محرم لما فيه من التشبه بهم

ومن تشبه بقوم فهو منهم، كما ثبت فيه الحديث عن رسول الله ﷺ.

* **المحذور الثاني**: أن عملهن كما ذكر السائل يكون فيه النمص، والنمص قد لعن النبي ﷺ فاعله، فلعن النامصة والمتنمصة، واللعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا أعتقد أن مؤمناً أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلاً يكون سبباً لطرده وإبعاده من رحمة الله عز وجل.

* **المحذور الثالث**: أن في ذلك إضاعة لمال كثير بدون فائدة:

بل إضاعة لمال كثير لما فيه مضرة، فالمرأة المصففة للشعر المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالاً كثيرة طائلة، ولا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمرة.

* **المحذور الرابع**: أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يتخذن مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين، حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق.

* **المحذور الخامس**: أنه كما ذكر السائل يفعلن من هتك العورات ما لا حاجة إليه فإن هذه الكوافيرة تمرر ما يزيل الشعر على أفخاذ المرأة وعلى هنالك حتى تطلع عليه بدون حاجة، ومن المعلوم أن

النبي ﷺ نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة، إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى النظر مثل الطبيبة المعالجة وهذا ليس بحاجة.

ثم ما الفائدة من أن نجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شيء من الشعر، وما يدرينا لعل في إزالة الشعر الذي أنبته الله بحكمته مضرة على الجلد ولو على المدى البعيد.

ثم ما يدرينا لعل الصواب قول من يقول: إن إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز؛ لأن هذا الشعر من خلق الله عز وجل وإزالته من تغيير خلق الله، وقد أخبر الله عز وجل أن تغيير خلق الله من اتباع أوامر الشيطان، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله ﷺ بإزالة هذا الشعر، فالأصل أنه محرم لا يزال، هكذا ذهب إليه بعض أهل العلم، والذين قالوا بالجواز لا يقولون إن إزالته وإبقاءه على حد سواء بل الورع والأولى ألا يزال هذا الشعر، وإن كان ليس بحرام لأن دليل تحريمه ليس بذاك القوي. وإنني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور، وأرى أنه تجب مقاطعة هذه الكوافيرات، وأن تقتصر النساء على التجمل بما لا يكون مضرًّا في الدين موقعاً في الحرام بالتشبه بالكفار، وإذا أراد الله سبحانه وتعالى المحبة

بين الزوجين فإنها لا تحصل بمعاصي الله، وإنما تحصل بطاعة الله، والتزام ما فيه الحياء والحشمة[1].

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحمي شعبنا من كيد أعدائنا، وأن يردنا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء، إنه جواد كريم والله الموفق.

شرعية احتجاب القواعد من النساء بالخمار عن الأجانب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ {سورة النور: 6}، وقد فسر الصحابة ﷺ الذين شاهدوا الوحي والتنزيل وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، الآية بأن المرأة التي بلغت سن الإياس فارتفع حيضها لكبرها وطابت نفسها من الزواج، وذهب جمالها أن تخفف من لباسها لعدم الرغبة فيها في الغالب، فتترك الجلباب كالعباءة أو الرداء وتقتصر على تغطية وجهها مع سعة ثيابها وطولها، أما

---

(1) أما إزالة شعر العانة والإبطين فإنه من المأمور إزالته ولتزله المرأة بنفسها.

أن تكشف وجهها وتترك الحجاب فهذا لم يرد فعله في عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه والسلف الصالح ولو جاز ذلك لكان قسم كبير من الصحابيات والتابعيات يكشفن وجوههن، وإليك الآثار عن الصحابة في تفسير الآية الكريمة، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله. (رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي).

وعن ابن مسعود في قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال: الجلباب أو الرداء (رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي)، وعن مجاهد في قوله ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ قال: يلبسن جلابيبهن (رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم).

قال ابن كثير: رحمه الله- وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم وقال أبو صالح: تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار.

وقال ابن الجوزي قوله: ﴿ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ أي عند الرجال ويعني بالثياب الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار، وهذا المراد بالثياب لا جميع الثياب وإنما ذكرنا هذا لأن

بعض المفتين سامحهم الله يفتون بجواز السفور لكبيرات السن مع مخالفة ذلك للآثار السابقة المفسرة للآية الكريمة[٢] وفق الله الجميع لهدي كتابه وسنة رسوله ﷺ والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رسالة خاصة بخروج المرأة إلى الأسواق

س1: ما حكم خروج المرأة إلى الأسواق من غير ضرورة؟

ج1: المرأة مأمورة بالقرار في بيتها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ {سورة الأحزاب: 33} فاذا اضطرت المرأة إلى الخروج من بيتها لغرض صحيح كان عليها أن تستأذن زوجها وأن تخرج غير متطيبة، ولا متبرجة، وأن تلتزم جانب الطريق، وتبتعد عن إلانة القول، والملاحظ على بعض النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق أن كثيراً منهن لا تذهب بصحبة محرمها وهذا خطأ بين؛ فوجود المحرم مع المرأة مهم جدًّا لصيانتها وحفظها، وقد تقول المرأة: أنا على ثقة من نفسي ومحرمي على ثقة مني، وأنا أبارك هذه الثقة، لكن ليس كل امرأة تدرك ما يحيط بها، فربما كلمة أطلقها على المرأة بعض مرضى القلوب، فتسكت المرأة لأنها لا

---

[٢]) ويقال في المثل: لكل ساقطة لاقطة فإذا كانت هذه المرأة لا يشتهيها رجل فقد يشتهيها آخر، وقد قرأنا عن امرأة في الثمانين اغتصبها شاب.

تعرف معناها فيتجرأ على مضايقتها ظنًّا منه أنها راضية بـذلك أو أن فيها ريبة، فـإذا وجـد المحـرم بجانـب المـرأة كانـت هيبتـه كـبيرة، والواقع شاهد بذلك، وبعض النساء حينما تخـرج إلى السـوق مـع جارتها أو قريبتها تأخذ معها في الحـديث وهمـا سـائرتان، فيرتفـع صوتها، أو تضحك، أو تحرك بيدها وهي لا تشعر بذلك، لكن ربما سبب لها عملها ذلك مضايقة من أحد الفساق لاعتقاده أنها تقصده بتلك الحركات والله أعلم

س2- بعض النساء تسترسل في الكلام مع البائع بكلام لا داعي له فما حكم ذلك؟

ج: على المرأة أن لا تزيد أثناء محادثتها للرجال على ما تقتضيه الحاجة وقد تكون هذه الزيادة في سبب إيقاظ الفتنة النائمة، فصوت المرأة مثير للفتنة حتى في موطن العبادة، إذا سها الإمام وهي في المسجد فالمشروع في حقها التصفيق، وفي التلبية تخفض صوتها حتى لا يسمعها الرجال، وكذا في قراءة القرآن هذا في أماكن العبادة فكيف الأسواق التي هي شر الأماكن هذا بالإضافة إلى أن الاسترسال من الخضوع بالقول الذي نهيت عنه المرأة قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ [الأحزاب: 32] وعلى الباعة ألا يكونوا سبباً في استرسال النساء

في الكلام إذا رأى البائع من إحدى النساء استرسالاً كان عليه أن ينكر عليها ويكف عن إجابتها ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ {الطلاق: 2-3}.

س3- ما حكم خروج المرأة إلى السوق مع السائق وحدها بدون محرم؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تركب مع السائق وحدها في السيارة إذا كان السائق أجنبيًّا عنها؛ لأن هذه خلوة رجل أجنبي بامرأة، والنبي ﷺ نهى عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وقال: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" ومن العجب عند بعض النساء أنها تذهب لأداء سنة لكنها ترتكب محرماً كبيراً فتذهب إلى المسجد لتؤدي صلاة التراويح مثلا، لكن تركب مع السائق الأجنبي وحدها وهذا خطأ بين فصلاتها في بيتها خير لها لتسلم من الإثم.

س4: ما هو اللباس الشرعي للمرأة المسلمة؟

ج: اللباس الشرعي للمرأة يشترط أن يكون ساترًا لجميع بدنها من رأسها حتى أخمص قدميها ويشترط أن يكون فضفاضاً لا يصف بدنها ولا يشف لشفافيته، خال مما يلفت الأنظار إليها حتى لا تثير فتنة، فيجب على المرأة ستر قدميها لأن الرسول ﷺ قال: "ما أسفل من الكعبين فهو في النار" فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: "يرخين شبرًا" قالت: إذاً تنكشف أقدامهن قال: "يرخين ذراعاً" ولا يزدن عليه .

وبعض النساء تجعل ثوبها حتى كعبيها وهذا أمر لا يجوز، والبعض منهن يكون حجابها فاتناً بحيث تشده على وجهها حتى يبدي حجم وجهها؛ فتثير فتنة أو تلبس حجابًا مزخرفا فتلفت الأنظار إليها فيكون سبباً في مضايقتها.

س5: ما حكم أخذ المرأة شيئا من حواجبها بحجة الزينة وما حكم وضع ما يسمى بالمناكير؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من حواجبها، ومن تفعل ذلك ومن تفعل بها ملعونة على لسان رسول الله ﷺ حيث قال: "لعن الله النامصات والمتنمصات". وأنه من العجب فعل بعض النساء لهذا الأمر مع شدة الوعيد على ذلك حيث إن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والزينة لا تكون فيما حرم الله، وأما وضع ما يسمى بالمناكير فعلى المرأة أن تزيله عندما تتوضأ للصلاة لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وإذا بقي شيء من البشرة لم يصبه الماء من أعضاء الوضوء فالوضوء غير صحيح وبالتالي فالصلاة لا تصح.

س6: بعض النساء حينما تذهب إلى مناسبة زواج أو غيرها وترى النساء، فحينما تصل إلى بيتها تصف من رأت من النساء لزوجها فما حكم ذلك؟

ج: هذا العمل لا يجوز فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تباشر المرأة المرأة تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها". وهذا سبب من أسباب المشاكل الزوجية فربما أن الزوج افتتن بالموصوفة،

ثم بدأ يقارن بينها وبين زوجته؛ فيزدري زوجته ويعيبها بما فيها، ومن ثم لتعلم تلك المرأة أن أولياء أمور النساء لا يأذنون لأي امرأة أن تذكر محاسن نسائهم وتصفهن للرجال.

س7: ما حكم مصافحة المرأة للرجل الأجنبي؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تصافح رجلاً أجنبيًّا عنها، ولا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية عنه؛ لأن النبي ﷺ ما مست يده يد امرأة لا تحل له حتى في البيعة مع أن من مقتضياتها المصافحة، ومع ذلك بايعهن كلاماً من غير مصافحة، حتى ولو وضعت المرأة على يديها ساتراً فالحكم لا يتغير، فبعض النساء تتساهل في هذا الأمر فتصافح أخا زوجها، أو زوج أختها، أو عم زوجها، أو خاله في المناسبات وهذا لا يجوز.

كيفية حفظ المرأة كرامتها وصون عفتها

1- **المرأة كالرجل مأمورة بغض البصر وحفظ الفرج:** قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ {النور 30- 31}.

قال شيخنا: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في تفسيره أضواء البيان: أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، ويدخل في حفظ الفرج حفظه من الزنا

واللواط والمساحقة، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم، إلى أن قال: وقد وعد الله تعالى من امتثل أمره في هذه الآية، من الرجال والنساء، بالمغفرة والأجر العظيم، إذا عمل معها الخصال المذكورة في سورة الأحزاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ {الأحزاب: ٣٥} من أضواء البيان (6/ 186-187). وقوله: المساحقة، والمساحقة: هي إتيان المرأة المرأة بالمدالكة وذلك جريمة عظيمة تستحق عليها الفاعلتان تأديباً رادعاً، قال في المغني (8/ 198): وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" وعليهما التعزير (العقاب الذى يحدده الحاكم) لأنه زنا لا حد فيه. فتحذر المرأة المسلمة خصوصاً الشابات من فعل هذا المنكر القبيح.

وأما عن غض البصر، فقد قال عنه العلامة ابن القيم في الجواب الكافي، صفحة 129-130: وأما اللحظات فهي رائد الشهوة ورسولها، وحفظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق نظره أورد نفسه موارد الهلاك، وقد قال النبي ﷺ: "يا علي النظرة

النظرة، فإنما لك الأولى" المراد بها نظرة الفجأة التي تقع بدون قصد قال: وفي المسند عنه ﷺ: "النظر سهم مسموم من سهام إبليس، إلى أن قال: والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان فإن النظرة تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولابد مالم يمنع منه مانع، ولهذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده.

فعليك أيتها الأخت المسلمة بغض البصر عن النظر إلى الرجال، وعدم النظر في الصور الفاتنة في بعض المجلات، أو على الشاشات في التلفاز أو الفيديو تسلمي من سوء العاقبة؛ فكم نظرة جرت على صاحبها حسرة. والنار من مستصغر الشرر.

2- **ومن أسباب حفظ الفرج:** الابتعاد عن استماع الأغاني والمزامير، قال الإمام العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان (1/ 242، 248، 264، 265): ومن مكائد الشيطان التي كاد بها من قلّ نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى. إلى أن قال: وأما

سماعه من المرأة أو الأمرد فمن أعظم المحرمات وأشدها فساداً للدين، إلى أن قال: ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء، كما يجنبهن أسباب الريب. وقال أيضاً: ومن المعلوم عند القوم، أن المرأة إذا استعصت على الرجل، اجتهد أن يسمعها صوت الغناء، فحينئذ تعطي الليان؛ وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًّا، فإذا كان الصوت بالغناء، صار انفعالها من وجهين، من جهة الصوت ومن جهة معناه. قال: فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص بالتخنث والتكسر فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء. فلعمر الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا. انتهى.

فاتقي الله أيتها المرأة المسلمة واحذري هذا المرض الخلقي الخطير وهو استماع الأغاني التي تروج بين المسلمين بمختلف الوسائل وأنواع الأساليب؛ مما يجعل كثيراً من الفتيات الجاهلات يطلبنها من مصادرها ويتهادينها بينهن.

3- **ومن أسباب حفظ الفروج:** منع المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم يصونها ويحميها من أطماع العابثين والفسقة، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة تمنع سفر المرأة بدون محرم، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: قال قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم" متفق عليه.

وعن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم" متفق عليه، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها" متفق عليه.

والتقدير في الأحاديث بثلاثة أيام واليومين واليوم والليلة المراد به ما كان على وسائل النقل مما هو معروف آنذاك من سير الأقدام والرواحل، واختلاف الأحاديث في هذا التقدير بثلاثة أيام أو يومين أو ليلة وما هو أقل من ذلك أجاب عنه العلماء بأنه ليس المراد ظاهره وإنما المراد كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه دون محرم.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (9/ 103): فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً والله أعلم.

وأما من أفتى بجواز سفرها مع جماعة من النساء للحج الواجب فهذا خلاف السنة قال الامام الخطابي في معالم السنن (2/ 276-277) مع تهذيب ابن القيم: وقد حظر النبي ﷺ أن

تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج، وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية.

أقول وهم لم يبيحوا للمرأة أن تسافر من دون محرم مطلقاً وإنما أباحوا لها ذلك في سفر الحج الواجب فقط يقول الإمام النووي في المجموع (8/ 249): لا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوها إلا بمحرم.

فالذين يتساهلون في هذا الزمان في سفر المرأة بدون محرم في كل سفر، لا يوافقهم عليه أحد من العلماء الذين يعتد بقولهم، وقولهم: إن محرمها يركبها في الطائرة ثم يستقبلها محرمها الآخر عند وصولها إلى البلد الذي تريده، لأن الطائرة مأمونة لزعمهم لما فيها من كثرة الركاب من رجال ونساء، نقول لهم: كلا فالطائرة أشد خطراً من غيرها؛ لأن الركاب يختلطون فيها وربما تجلس إلى جنب رجل وربما يعرض للطائرة ما يصرفها عن اتجاهها إلى مطار آخر فلا تجد من يستقبلها فتكون معرضة للخطر، وماذا تكون المرأة في بلد لا تعرفه ولا محرم لها فيه؟

4- ومن أسباب حفظ الفروج منع الخلوة: بين المرأة والرجل الذي ليس محرماً لها قال ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم فلا يخلون

بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان" وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم" قال المجد في المنتقى: رواهما أحمد وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه.

قال الامام الشوكاني في نيل الأوطار (6/ 120): والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح، وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره.

وقد يتساهل بعض النساء وأولياؤهن بأنواع من الخلوة وهي:

أ- **خلوة المرأة مع قريب زوجها**: وكشف وجهها عنده وهذه الخلوة أعظم خطراً من غيرها قال النبي ﷺ: "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت" رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه. وقال: معنى الحمو يقال هو: أخو الزوج، كأنه كره أن يخلو بها. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (9/ 331) قال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم. وقال أيضاً: المراد به في الحديث أقارب الزوج -غير آبائه وأبنائه- لأنهم محارم للزوجة

يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، قال: وجرت العادة بالتساهل فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع. انتهى.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (6/ 122): قوله: "الحمو الموت" أي الخوف، منه أكثر من غيره، كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره.

فاتقي الله أيتها المسلمة ولا تتساهلي في هذا الأمر وإن تساهل به الناس؛ لأن العبرة بحكم الشرع لا بعادة الناس.

ب- تتساهل بعض النسء وأولياؤهن بركوب المرأة وحدها: في السيارة مع سائق غير محرم لها مع أن ذلك خلوة محرمة، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية رحمه الله في مجموع الفتاوى (10/ 52) والآن لم يبق شك في أن ركوب المرأة الأجنبية مع صاحب السيارة منفردة، بدون محرم يرافقها، منكر ظاهر، وفيه عدة مفاسد لا يستهان لها سواء كانت المرأة خفرة أو برزة: والرجل الذي يرضى بهذا لمحارمه ضعيف الدين ناقص الرجولة قليل الغيرة على محارمه وقد قال ﷺ: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" وركوبها معه السيارة أبلغ من الخلوة بها في بيت ونحوه، لأنه يتمكن من الذهاب بها حيث يشاء من

البلد أو خارج البلد طوعاً منها أو كرهاً، ويترتب على ذلـك مـن المفاسد أعظم ما يترتب على الخلوة المجردة . انتهى.

ولابد أن يكون الشخص الذي تزول به الخلوة كبيراً فلا يكفي وجود الطفل، وما تظنه بعض النساء أنهـا إذا استصـحبت معها طفلاً زالت الخلوة، ظن خاطيء.

قـال الإمـام النـووي (9/ 109): وأمـا إذا خـلا الأجـنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره لا تزول الخلوة المحرمة.

جـ- تتساهل بعض النساء وأولياؤهن بدخول المرأة على الطبيب بحجة أنها بحاجة إلى العلاج: وهذا منكر عظيم وخطر كبير لا يجـوز إقراره والسكوت عليه. قال الشيخ محمد بـن إبـراهيم رحمـه الله في مجموع الفتاوى (10/ 13): وعلى كل حال فالخلوة بـالمرأة الأجنبيـة محرمة شرعاً ولو للطبيب الـذي يعالجهـا لحـديث: "مـا خـلا رجـل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" فلابد من حضور أحد معها سـواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهيـأ فمـن أقاربهـا مـن النساء فإن لم يوجد ممن ذكر وكان المرض خطراً ولا يمكن تأخيره فلا أقل من حضور الممرضة ونحوها تفادياً من الخلوة المنهي عنها.

وكذا لا يجوز خلوة الطبيـب بـالمرأة الأجنبيـة منـه سـواء كانت طبيبة زميلة له، أو ممرضـة ولا خلـوة المـدرس الكفيـف أو

غيره بالطالبة، ولا خلوة المرأة المضيفة في الطائرة مع رجل أجنبي منها، وهذه الأمور قد تساهل فيها الناس باسم الحضارة الزائفة والتقليد الأعمى للكفار ولعدم المبالاة بالأحكام الشرعية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا تجوز خلوة الرجل بالخادمة التي تخدم في بيته ولا خلوة المرأة صاحبة البيت بالخادم، ومشكلة الخدم مشكلة خطيرة ابتلي بها كثير من الناس في هذا الزمان، بسبب انشغال النساء بالدراسات والأعمال خارج البيوت، وذلك مما يوجب على المؤمنين والمؤمنات شدة الحذر وعمل الاحتياطات اللازمة، وأن لا يتجاروا مع العادات السيئة.

أما عن المصافحة فإنه: يحرم على المرأة أن تصافح رجلاً ليس من محارمها. قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام للإفتاء والدعوة والإرشاد حفظه الله في مجموع الفتاوى: لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شابات أو عجائز، سواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما، وقد صح أن رسول الله ﷺ أنه قال: لا ما مست يده يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام"، ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بدون حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. انتهى.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسير أضواء البيان (6/ 652- 603): اعلم أنه لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية منه ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها.

والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: "إني لا أصافح النساء" الحديث، والله يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ {الأحزاب: ٢١}، فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به ﷺ، والحديث الذى جاء في سورة الأحزاب في آية الحجاب هذه، وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره.

الأمر الثاني: هو ما قدمناه من أن المرأة كلها عورة، يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظرة بالعين وكل منصف يعلم صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في ذلك الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا

مراراً أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل المحرم بالإجماع، سلامًا فيقولون: سلم عليها، " يعنون قبلها، فالحق الذي لا شك فيه، التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها. انتهى.

وختاما: أيها المؤمنون والمؤمنات أذكركم بوصية الله لكم في قوله:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 31].

مجلات عرض الأزياء في الميزان

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن من نعم الله على عباده اللباس الذي يستر عوراتهم ويتجملون به في حياتهم قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾ {الأعراف: 26}، والريش ما يتجمل به، فيجب شكر الله على هذه الملابس، ومن ذلك أن يقول من لبس ثوباً جديداً ما ورد عن النبي ﷺ ومنه: "اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صُنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له" (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن).

كما يجب الاقتصاد في الملابس وعدم الإسراف في شرائها أو تفصيلها بالأثمان الباهظة، لأن ذلك يعتبر تبذيرا وإسرافاً والله لا يحب المسرفين، وأخبر أن المبذرين إخوان الشياطين أي أشباههم في السرف والتبذير، وسوف يُسأل الإنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، فليعد لهذا السؤال جواباً صحيحاً عن طريق محاسبته لنفسه في اكتساب هذا المال وإنفاقه وهل هو موافق للشرع أو مخالف له، وقد مدح الله المقتصدين في إنفاقهم وأثنى عليهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ

﴿إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ {الفرقان: 67}، كما أرشد النبي ﷺ إلى الاقتصاد في الأكل والشرب واللباس بقوله: "كل واشرب والبس وتصدق في غير إسراف ولا مخيلة" {رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم}.

وهو جامع لفضائل تدبير الإنسان لنفسه، وفيه دليل على تحريم الإسراف والكبر. ومن جملة ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من المعجزات وحذر منه لبس الثياب القصيرة والضيقة والشفافة بالنسبة للنساء، مجاراة لأعداء الإسلام ومشابهة لهم وسبباً للفتنة والفساد من أهل الإجرام والعقول الضيقة وضعفاء الإيمان، والمرأة عورة وفتنة وقد قال النبي ﷺ: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" رواه البخاري ومسلم.

ولقد شاع عند بعض الناس وهان عليهم أن يلبسوا بناتهم لباساً قصيراً لا يستر الساقين أو لباساً ضيقاً يبين مقاطع الجسم أو لباساً خفيفاً يصف الجسم، وإن الذي يلبس بناته مثل هذه الألبسة أو يقرهن عليه فإنما يلبسهن لباس أهل النار كما صح عن النبي ﷺ حيث قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" (رواه مسلم)، فكيف

يرضى المسلم أن تكون ابتنه أو أخته أو زوجته أو أمه من أهل النار؟ كيف يرضى أن يلبسها لباساً تتعرى به من الحياء مع أن الحياء من الإيمان؟

وكثير من بناتنا ونسائنا اليوم يقلدن نساء الأجانب من اليهود والنصارى والمشركين في مثل هذه الألبسة القصيرة والضيقة والشفافة وفي قص الشعور وفرقها من جانب الرأس وقد قال النبي ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم" (رواه أحمد وأبو داود والطبراني وإسناده حسن). فدل هذا الحديث مع الحديث المتقدم على تحريم الثياب الضيقة التي تبين مقاطع الجسم وحجم أعضاء المرأة ومحاسنها وعلى تحريم اللباس الذي يصف لون البشرة من بياض أو حمرة أو سواد، وعلى تحريم التشبه بغير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين والملحدين، وأن هذه الثياب محرمة، ودلت أيضاً على الوعيد الشديد في ذلك وأن الواجب على المرأة المسلمة تقوى الله سبحانه وأن لا تعرض نفسها وبناتها للفتنة بها وانتهاك عرضها وشرفها في الدنيا والعذاب في الآخرة فإنها لا تطيقه ولا تتحمله، وأن على المسؤولين منع المدرسات والطالبات من هذه الألبسة الدخيلة على الإسلام والمسلمين المختلفة الأسماء والمتفقة في معارضة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، ولا يجوز التساهل في ذلك مع

البنات الصغار لأن تربيتهن عليه يفضي إلى اعتيادهن له في الكبر وكراهتهن لسواه فيقع بذلك الفساد والمحذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من الفساد هداهن الله وستر عليهن وأخذ بنواصيهن إلى الحق.

هذا ويجدر بي أن أذكر القراء الكرام بما ذكره أهل العلم من شروط الحجاب الشرعي عن طريق الاختصار فأقول:

يشترط في الحجاب الشرعي بعض الشروط الضرورية وهي كالآتي:

1- أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن لقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ {الأحزاب:59}. والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله ومعنى الإدناء هو: الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع البدن.

2- أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف لأن الغرض من الحجاب الستر فإذا لم يكن ساترًا لا يسمى حجاباً، لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر.

3- أن لا يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ {النور: 31}. ومعنى (ما ظهر منها) أي ما لابد وأن يظهر بدون قصد ولا تعمد، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه ولا يسمى حجاباً لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.

أن يكون واسعاً غير ضيق لا يشف عن البدن ولا تظهر معه العورة وأماكن الفتنة.

أن لا يكون الثوب معطراً فيه إثارة للرجال لقوله ﷺ: "إن المرأة إذا استعطرت فمرت في المجلس فهي كذا وكذا" يعني زانية (رواه أصحاب السنن) وقال الترمذي حسن صحيح وفي رواية: "إن المرأة إذا استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية".

أن لا يكون الثوب فيه تشبه بالرجال لحديث أبي هريرة: "لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل" (رواه أبو داود والنسائي)، وفي الحديث الصحيح: "لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء" (رواه البخاري). يعني المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن كبعض نساء هذا الزمان هداهن الله، والمخنثون من الرجال هم المتشبهون بالنساء في لبسهن وحديثهن وغير ذلك نسأل الله العافية والسلامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال موجه إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ونفعنا بعلمه.

السؤال هو: ما رأي فضيلتكم في كثير من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء من أصحاب المحلات التجارية، يخرجن كف أيديهن، والبعض الآخر يخرجن الكف مع الساعد وذلك عند غير محارمهن، وهذا أكثر الموجود في الأسواق؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر وسبب للفتنة، ولا سيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة.

وقد قال الله تعالى للمؤمنات: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ {النور: ٣١}، وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئاً من زينتها وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئاً يعلم به ما تخفيه من هذه الزينة فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس.

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عز وجل وأن تقدمن الهدى على الهوى ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدباً وعفة حيث قال

لهن: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ {سورة الأحزاب: 33} ليكون لهن نصيب من هذه الحكمة العظيمة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ {سورة الأحزاب: 33}.

وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقومون بالتوجيه والإرشاد، والمنع من أسباب الفتنة فإنهم عن ذلك مسؤولون ولربهم ملاقون فلينظروا بماذا يجيبون: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: 30].

والله أسأل أن يصلح عامة المسلمين وخاصتهم رجالهم ونساءهم وصغارهم وكبارهم، وأن يرد كيد أعدائهم إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فتوى

سُئل: الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة؟ وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصور النساء؟

فأجاب- وفقه الله- بقوله: لا شك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا الصور محرم لأن اقتناء الصور حرام لقول الرسول ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة" (رواه البخاري ومسلم وغيرهما).

ولأنه عليه الصلاة والسلام لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه، وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب النظر فيها فما كل زي يكون حلالاً، وقد يكون هذا الزي متضمناً لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك، وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكفار محرم لقول الرسول ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم" (رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن).

فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء لأن منها ما يكون تشبهاً بغير المسلمين، ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة.

ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يلزم في الغالب أن تنتقل عادتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقات من غير المسلمين.

نسأل الله تعالى أن يهدي ويصلح نساء وبنات المسلمين وأن يستر عليهن وأن يوفقهن لارتداء اللباس والحجاب الشرعي وأن يجنبهن التبرج والسفور وأسباب الفتنة إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نصائح ذهبية

أيتها المسلمة: اعلمي أن الدين الخالص والإسلام الحق أن تقول المسلمة: سمعت لله ولرسوله وأطعت بلسان الحال والمقال وأن لا تتخير في دين الله ما راق لها أخذته وما خالف هواها نبذته فإن هذه طريقة أهل الكتاب والنفاق أجارك الله منهم.

أيتها المسلمة: لكل إنسان قدوة فلتكن قدوتك عائشة وأم عمارة وحفصة وبنت سرين، وغيرهن من الطاهرات وإياك وتقليد الكافرات العاهرات اللاتي يحصلن سلعاً رخيصة تباع في مسارح الفن وعلى صفحات المجلات وشاشات السينما.

أيتها المسلمة: حافظي على الصلاة وحققي الطهارات وصومي الشهر وغضي البصر واحفظي فرجك وأطيعي بعلك فإن رسول الله ﷺ يقول: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت".

أيتها المسلمة: أية كرامة تريدين فوق كرامة الإسلام وأي عز تبتغين بغير الإيمان، حسبك أن الإسلام جعلك أما يجب برها والجنة تحت قدمها ولا حق أوجب من حقها، وزوجة يجب حفظ عهدها ورعاية أمرها، وبنتاً يجب الإحسان إليها، وأختاً يجب وصل رحمها، فأية كرامة فوق هذه الكرامة.

أيتها المسلمة: تدرعي بتقوى الله وتحصني بالعلم النافع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لتعبدي الله على نور وتدعي إليه على بصيرة وعليك بحفظ كتاب ربك وتدبره، والعمل به وسنة رسولك ﷺ، وترفعي عن زبالات الأفكار التي تلقى في كناسات الصحف والمجلات المضللة فوقت المسلمة أثمن من أن ينفق على مثلها ولن تشعري بالخسارة إلا عند معاينة الموت.

أيتها المسلمة: ماذا يريد لك أدعياء مناصرة حقوق المرأة؟! أولئك الذين يتشدقون بالدفاع عن حقوقك الضائعة كما يزعمون، والله ما أرادوا إلا خلع ثوب حيائك وإخراجك عارية يتمتعون بالنظر إليك والاختلاط بك، واتخاذك سلعة زهيدة وسلماً لتحقيق مآربهم الفاجرة، هم العدو فاحذريهم قاتلهم الله أنَّى يؤفكون.

أيتها المسلمة: يا صانعة الأبطال يا مهندسة الأجيال، ويا منتجة الرجال أية مهمة أناطها الله بك! وأية رسالة قلدك إياها! فاتقي الله في ثمرة القلب وقرة العين أولادك آباء وأمهات المستقبل، واعلمي أن أمتك تنتظر منك أبطالاً فاتحين وعباداً زاهدين، وعلماء ربانيين ولن يتحقق لك ذلك حتى تكوني على مستوى المربية المسلمة، ففاقد الشيء لا يعطيه.

وفقك الله وحفظك ورعاك وجنبك مهاوي الهوى ومزالق الردى ووساوس الشياطين، آمين.

أفيقي يا أختاه

تعالت هتافاتهم... * * * حرورها...

تعالت هتافاتهم... * * * أطلقوها...

دعوها... * * * تمارس حق الحياه...

تميط اللثام... * * * وتلقي الحجاب...

تحطم كل قيود القديم... * * * تثـور علـى كـل شـيء قديم...

تعالت شعارات... * * * أهل الفساد...

لكي يخدعوها... * * * فباسم التقدم...

واسم التحرر... * * * واسم التمدن...

قالوا دعوها... * * * دعوها تمارس ما تشتهي...

دعوها تعاشر من تشتهي * * * دعوها تطالبكم بالحقوق...

دعوها تشارككم في الحقوق * * * دعوهـا دعوهـا ولا تمنوعها...

أفيقي يا أختاه...

وقولي دعوني... * * * دعوني فإني...

أريد حيائي... * * * أريد إبائي...

دعوني... دعوني... * * * فإني أبيه...

أنا لست ألعوبة في يديكم... * * * تريدون أن تعبثوا بشبابي...
فألقي حجابي... * * * وأخـــرج ألقـــى قطيـــع الذئاب...
وبعض الكلاب... * * * فتنهشني فأكون ضحيهُ...
تريدونني أن أكون مطيه. * * * أريد سعادتي في منزلي...
لأحفظ نفسي... * * * لأسعد زوجي...
لأرعى بناتي... * * * وأرعى بنيّهْ.. أفيقي يا أختاه...
يريدون هدم صروح الفضيله.. * * * يريدون قتل المعاني الجميلة...
يريدون وأدك والنفس حيه... * * * أنا لست أقبل هذا الهراء...
وهذا العداء... * * * فهيا اخرسوا أيها الأدعياء...
فأنتم دعاة الهوى والرذيله * * * لقد جرب الغرب ماتدعون..
فهاهم لما زرعوا يحصدون... * * * حصاد الهشيم...
ترى البنت تخرج من بيتها... * * * قبل البلوغ...
فترجع تحمل في بطنها... * * * نتاج اللقاح...
فتجهضه... لتعيد اللقاء... * * * وحيناً... تدعه يلاقي الحياه...

فتلقيه... في ملجأ أو حضانه* * * فيبحث عن أمه أو أبيه...
لكي يطعموه... * * * لكي يمنحوه الحنان الكبير...
لكي يرضعوه... * * * ولكنه لا يرى ما يريد...
فينشأ يحمل حقداً دفيناً... * * * لكل الوجود...
فيخرج للكون دون قيود... * * * يقتل هذا ويسلب هذا...
ويغصب تلك بغير حدود... * * * أفيقي أُخَيَّهْ..
أهذي الحقوق كما تزعمون؟. * * * فأف لكم ولما تدعون...
أنا لست أقبل هذا الهراء... * * * فهيا أخرسوا أيها الأدعياء...
أنا لست أقبل غير تعاليم ديني. * * * ففيها النجاة...
وفيها الحياة... * * *
وفيها السعادة... * * *
حتى الممات...

أفيقي يا أختاه... أفيقي يا أختاه.

أهم المراجع

1- الثمار اليانعة من الكلمات الجامعة

2- بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين.

3- رسالة الزوجة الصالحة.

4- رسالة في النكاح (الزواج).

5- مشكلة غلاء المهور.

8- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم.

9- خطب الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

10- آداب الزفاف للألباني.

11- (الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية)

الفهرس

يطلب من
دار السندس للتراث الإسلامي
Elsondos For Islamic Heritage
العنوان: 43 ش السيد الدواخلى – امام جامعة الأزهر بالحسين
ت: 25897529 -27873476 – موبايل/ 0122592467
Email: dar_elsondos@Yahoo.com